الاجتزاء في الاستدلال وأثره على فتاوى الجهاد كما يراه الشيخ عبد الله بن بيه

بقلم
د. رمضان أولادبلة
إمام أستاذ – مديرية الشؤون الدينية – جيجل
abouwail8@gmail.com

مقدمة

المقدمة:

لقد حظيت الفتوى قديماً وحديثاً بالدراسات المتنوعة، وكان من نصيب اهتمام الدراسات الحديثة؛ معالجة الأخطاء التي يقع فيها المفتون: تارة بالمعالجة الكلية، وتارة بالمعالجة الجزئية، كما حظي موضوع الجهاد عبر جميع العصور بالبحث والدراسة، وكان من اهتمام الدراسة الحديثة تصحيح النظرة المجتزأة في التعامل مع النصوص الشرعية المتعلقة به أو بغيره، ويأتي هذا البحث في إطار المساهمة في المعالجة والتصحيح؛ وقد وقع اختياري على نموذج الإمام عبد الله بن بيه في موضوع معالجة آثار الاجتزاء على فتاوى الجهاد.

أولا: أهمية الموضوع

نحن اليوم نشهد أوضاعاً متردية تعيشها الأمة الإسلامية، وواقعاً عالمياً مضطرباً سالت فيه دماء كثيرة، من مظاهرها مجموعة من الأفعال الشنيعة التي تُرتكب باسم الدين الإسلامي، وباسم الجهاد زورًا وافتراءً، فأنتج ذلك تصوراً عند الآخر- عمداً أو جهلاً أو سهواً- بأن الإسلام دين متعطش للدماء، ولا مجال للتسامح والتصالح فيه، وجعل ظاهرة الإسلاموفوميا تتنامى وتتزايد.

إننا أمام آثار سلبية نتجت عن سلوكيات جماعة مأزومة تديناً وفكراً وثقافة وممارسة، اعتدت على دماء وحرمات وأعراض معصومة بعصمة الشريعة لها بناء على نظرة مجتزأة للنصوص الشرعية. فنحن في حاجة إلى فهم سليم وعميق للنصوص الشرعية، وفهم لمقاصدها، وفهم سليم لتنزيلها على الواقع المتغير، فهم لا يلغي أي ركن من أركان الفتوى.

ومن العلماء الذين بذلوا جهوداً كبيرة ومتنوعة في هذا المجال الإمام عبد الله بن بيه، الذي تأسست جهوده الفكرية التصحيحية والتوجيهية على: علمه بالواقع، وإدراكه العميق للتراث الإسلامي المنطلق من نصوص الوحي والمسترشد بسنة الخلفاء الراشدين المهدين، والمستلهم لمقاصد الشريعة السمحة.

ثانيا: إشكالية البحث

هذا البحث الذي يحاول تسليط الضوء على موضوع الاجتزاء في فتاوى الجهاد والذي أقدمه خصيصا لهذا الملتقى، ينطلق من إشكالية: ما مظاهر الاستدلال الاجتزائي وآثاره على فتاوى الجهاد من خلال ما طرحه العلامة عبد الله بن بيه؟ كما يتطلع للإجابة على التساؤلات الآتية:

1- هل الجهاد مرادف للقتال، أم أن مفهومه أوسع من ذلك؟ ومن له الحق في إعلانه؟

2- **في ظل وجود معاهدات تسمح للمسلمين بالقيام بشعائر دينهم بحرية وأمان خارج البلدان التي تخضع لأحكام الشريعة، هل لهذا الأمر أثر في تغير الحكم التكليفي في ظل تغير الحكم الوضعي؟**

3- **أين تكمن مواقع الخلل، ومواطن الزلل التي يقع فيها أصحاب الثقافة المأزومة؟**

4- ما العناصر المنهجية الصحيحة في التعامل مع النصوص، والتي تعالج أخطاء الاستشهادات المجتزأة؟

ثالثا: أهداف البحث

من خلال الأسئلة التي يسعى البحث للإجابة عنها يمكن تحديد أهداف البحث على النحو الآتي:

- **التنبيه على أخطاء المنهج الاجتزائي في الاستدلال؛ فمعالجة الداء تبدأ بالكشف عنه.**
- بيان منهجية التعامل مع النصوص الشرعية؛ حتى يكون تنزيلها على الواقع صحيحا، ومن ثَمَّ تُحقق مقاصدها الباحثة عن مصالح العباد، وهو أصل الشريعة الذي عكسه أصحاب المنهج الاجتزائي.
- جمع ما يتعلق بالجهاد في نظر الشيخ عبدالله بن بيه، ومعالجته لأخطاء الدليل المجتزأ.

رابعا: منهج البحث

إن أي بحث لا يمكن أن يصل إلى النتائج المرغوبة إلا إذا اعتمد على منهج معين، وقد اعتمدت في هذا البحث المنهجَ الاستقرائي التحليلي، وذلك بتتبع ما كتبه الشيخ ابن بيه عن الاستدلال الاجتزائي، وآثاره على الفتوى؛ ومن أخطرها موضوع الجهاد.

خامسا: الدراسات السابقة

من الدراسات في هذا الموضوع الآتي:

1- **فقه الجهاد، للعلامة يوسف القرضاوي، وهو عبارة عن موسوعة علمية شاملة لما يتعلق بموضوع الجهاد.**

2- **الجهاد في الإسلام كيف نفهمه ؟ وكيف نمارسه؟، للعلامة محمد سعيد رمضان البوطي رحمه الله.**

3- **الجهاد الإسلامي: مراتبه ومطالبه، لأحمد محمد جمال.**

4- الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، لمحمد خير هيكل.

هذه الكتابات عالجت موضوع الاجتزاء في الاستدلال، وأثره على موضوع الجهاد، بطرح مختلف، وبتفاوت بين التوسع وعدمه؛ لكن الذي يميز هذا الموضوع هو النظرة التجديدية، وكذا اهتمام صاحبه

بموضوع السلم كمقصد أعلى من مقاصد الشريعة الإسلامية، واهتمامه بالتعايش الحضاري بين الشعوب والأمم، وبذل الجهود المتاحة في ذلك.

سادسا: خطة البحث

بناء على التساؤلات التي يطرحها البحث انتظمت مطالبه -بعد المقدمة- وفق الآتي:

المطلب الأول: تعريف بمفردات عنوان البحث؛ وفيه أربعة فروع: الأول- في تعريف الاجتزاء، والثاني- في تعريف الاستدلال، والثالث- في تعريف الفتوى، والرابع- في تعريف الجهاد.

المطلب الثاني: مظاهر الاجتزاء في الاستدلال؛ وقد انتظم تحته ثلاثة فروع: الفرع الأول- في المظاهر المتعلقة بالتعامل مع النص، والثاني- عن المظاهر المتعلقة بالتعامل مع المقاصد، والثالث- عن المظاهر المتعلقة بالتنزيل.

المطلب الثالث: آثار الاستدلال الاجتزائي.

المطلب الرابع: القواعد المنهجية للاستدلال الصحيح؛ وفيه أحد عشر فرعا.

ثم الخاتمة: المتضمنة لنتائج البحث.

هذا هو الشكل العام لهذا البحث، الذي أنجزته خصيصا للملتقى الدولي: "صناعة الفتوى في ظل التحديات المعاصرة"، والمنظم من طرف قسم الشريعة، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي- الجزائر.

المطلب الأول: تعريف بمفردات عنوان البحث

في إطار عنوان البحث أقدم في هذا المطلب المقصود بالكلمات المفتاحية للبحث، وهي: الاجتزاء، الاستدلال، الفتوى، الجهاد.

الفرع الأول: تعريف الاجتزاء

الاجتزاء في اللغة: مأخوذ من الأصل "جزأ"، و(الجيمُ والزَّاءُ والهمزةُ أصلٌ واحد، هو الاكتِفَاءُ بالشيء يقالُ اجْتَزَأْتُ بالشيء اجْتِزَاءً، إذا اكتفيت به. وأَجْزَأَنِي الشيء إِجْزَاءً إذا كفاني).[1]

والجزءُ في تجزئة السهام: بعض الشيء.. جَزَّأته تَجْزِئةً، أي: جعلته أجزاءً. وأجْزأت منه جزءً، أي: أخْذْتُ منه جزْءً وعزلته..[2] وهذا فيه معنى التقسيم الذي يقصد به الإجزاء بالوقوف على الأجزاء والتقاسيم.

إذن معاني الاجتزاء اللغوية تدور حول: الكفاية والاكتفاء، والتقسيم والتقطيع. وبناء على هذا يمكن أن نصوغ المعنى الآتي: إن أصحاب الفكر المأزوم يعمدون إلى نصوص الشريعة، فيقتطعون منها ما يوافق حكما من الأحكام، ويكتفون بذلك، دون تحقيق الكفاية المطلوبة شرعا في استنباط الأحكام الشرعية.

الاجتزاء في الاصطلاح: عند الرجوع إلى المصادر التي عنيت بالتعاريف والحدود لا نجد له فيها ذكرا بهذا الإطلاق، ولا تعريجا عليه، وذلك لعدم جريانه على ألسنة المتقدمين، لكنهم استعملوا في عباراتهم ما في معناه،

[1] أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج.01، ص. 455.
[2] الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، ج. 06، ص.136.

ومن تلك العبارات: "الاقتصار"، و"الاطراح"، و"البتر".[1]

استعمل الشاطبي لفظي: "الاقتصار"، و"الاطراح"، في كتابه "الاعتصام"، فقال: (كثيرا ما ترى الجهال يحتجون لأنفسهم بأدلة فاسدة، وبأدلة صحيحة اقتصاراً على دليل ما، واطراحاً للنظر في غيره من الأدلة الأصولية والفروعية العاضدة لنظره أو المعارضة له)[2]، وفي عبارته هذه ذكر صورة من صور الاجتزاء.

وقد عبر المفسر المحدث جمال الدين القاسمي عن الاجتزاء بالبتر، الذي يعني: عزل الدليل عن سياقه، حين قال: (وإذا كان للاسم الواحد معان...حمل في كل موضع ما يقتضيه ذلك السياق، كيلا ينبتر الكلام، وينخرم النظام).[3]

الفرع الثاني: تعريف الاستدلال

لغة: طلب الدَّلِيل.

وفي الاصطلاح: يطلق على إِقامة الدليل مطلقًا من نَصٍ أَو إِجماعٍ أَو غَيرهمَا، وعلى نوع خاص من الدليل، وقيل: هو في عرف أهل الْعلم تقرير الدليل لإثبات المدْلُول سواء كان ذلك من الأثر إلى المؤثر أو بالعكس.[4]

وقال الشوكاني: (وهو في اصطلاحهم: ما ليس بنص ولا إجماع ولا قياس).[5]

وإذا كان الاستدلال يطلق على إقامة الدليل مطلقاً من نصٍ أو إجماعٍ أو غيرهما، وعلى ما ليس بنص ولا إجماع ولا قياس، وعلى ذكر الدليل، فإن المراد به هنا: إقامة الدليل وطريقة التعامل معه. وقد عرف البعض الاستدلال بأنه: (طلب الدليل الشرعي للتوصل بالنظر الصحيح فيه إلى الحكم الشرعي، سواء كان الدليل من النصوص أم من غيرها)[6]، وأصحاب المنهج الاجتزائي يتعاملون مع النص الشرعي بنظر غير صحيح، إما ببتره عن سياقه، أو بعزله عن نصوص أخرى، أو بعدم الموازنة بين الكلي والجزئي؛ ولذلك يخطئون الحكمَ الشرعي.

أما الاستدلال الاجتزائي فقد ذكر له الشيخ عبد الله بن بيه صورتين:

الأولى- أن تأخذ جزئية وأن تهمل النصوص الأخرى: وذلك بالتعامل مع كل نص من كتاب أو سنة بمعزل عن غيره من النصوص التي قد يكون استحضارها ضرورة لفهم النص، أو تخصيص عمومه، أو تقييد مطلقه، أو ترجيح معنى من معنيين كما هو معروف في الصناعة الأصولية، وذلك لا يتأتى للمجتزئ.

الثانية- أن تأخذ جزئية وتهمل كلية: وذلك بالاكتفاء بالجزئي، والإعراض عن الكلي، وعدم فهم التجاذب

---

[1] ينظر: المصطفى سليمي، اجتزاء النصوص والمفاهيم الشرعية وأثره في الواقع، ص.38.

[2] ج.01، ص. 163.

[3] جمال الدين القاسمي، محاسن التأويل، ج.01، ص. 163.

[4] أبو البقاء الحنفي، الكليات، ص.114.

[5] الشوكاني، إرشاد الفحول،ج.02، ص.172. عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، نشر البنود على مراقي السعود، ج.02، ص. 255.

[6] قطب مصطف سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، ص.55.

الدقيق بين الكلي والجزئي، فالشريعة ليست على وزان واحد، فلا هي مجموع الأدلة الجزئية، ولا هي مجرد كليات عائمة، أو قيم مجردة، وبالتالي لا ينظر إلى الجزئي إلا من خلال الكلي، كما لا قوام للكلي إلا بجزئياته.[1]

وشَرَحَهُ بالمثال الآتي:

قوله صلى الله عليه وسلم: (أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله)[2]؛ فبمقتضى الفهم الجزئي لهذا الحديث، الفهم الذي لا يجمع النصوص ولا يخصص العموم، ولا يبحث في السياق، يشن الإرهابيون الحرب على العَالَمِ ويُوجِبُون على كل مسلم امتشاق سيفه ليقاتل الناس. بينما لو أعملنا المنهج الصحيح في التعامل مع النصوص طبقا للسياق، والمساق، ومقيدات الإطلاق، نجد: أن كل كلمة في هذا الحديث تحتمل التأويل، بل ويتعين تأويلها لتتفق مع نصوص أخرى، وهي عملية ضرورية؛ لأنه بدون اللجوء إليها إما أن نكذب النصوص أو نحرفها، وهي نصوص في الدرجة الأولى، ومنها قوله تعالى: [إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ أَتْلُوَ الْقُرْآنَ فَمَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَقُلْ إِنَّمَا أَنَا مِنَ الْمُنْذِرِينَ، وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ سَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ فَتَعْرِفُونَهَا وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ].[3]

ثم من هؤلاء الناس الذين أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بقتالهم؟ فالناس في الإطلاق اللغوي قد تعني: الفرد الواحد، وقد تعني الجماعة، وقد تعني كل الناس، [الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ]،[4] [أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ]،[5] [قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ، مَلِكِ النَّاسِ، إِلَهِ النَّاسِ، مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ، الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ، مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ].[6]

ولا شك أن هذه الآية ليست على عمومها، بل هي عام أريد به الخصوص، وذلك لوجود آيات تثبت حكم الجزية: [حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ][7]، وأخرى تثبت حكم العهد: [وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ].[8]

ثم من المأمور بقتال الناس؟. إنه الممثل للجماعة المسلمة، صاحب السلطة، إذ القتال تدبير سُلطاني.[9]

عرف الدكتور المصطفى سليمي الاجتزاء بقوله: (مسلك في التعامل مع النصوص الشرعية، يعمد سالكه

---

[1] ابن بيه، الاجتزاء وخطورته وكيف يقع فيه الغلاة، موقع الشيخ الإلكتروني. ابن بيه، حوارات الإمام ابن بيه: منهج الاستدلال الاجتزائي، موقع الشيخ الإلكتروني. ابن بيه، السلم تأصيلا وممارسة واستشرافا، ص.41-46

[2] البخاري، صحيح البخاري، باب وجوب الزكاة، رقم الحديث: 1399، ج. 02، ص. 105.

[3] النمل: 91-93.

[4] آل عمران: 173.

[5] النساء: 54.

[6] الناس: 1-6.

[7] التوبة: 29.

[8] الأنفال: 61.

[9] ابن بيه، السلم تأصيلا وممارسة واستشرافا، ص.44.

إلى بتر النصوص بَعضِها عَنْ بعضٍ مِنْ جهة الاستدلال والتعليل، أو الاحتكام والتنزيل، والاكتفاء ببعضها واِطْرَاحِ بعضها الآخر، أو قطعها عن سياقها الجزئي الخاص، أو الكلي العام؛ لتأييد حكم مسبق، أو تقليداً لسابق، أو هَوى مبيتٍ، أو شبهة عارضة أو أصلية).[1]

إن الناظر في هذا التعريف يلاحظ عليه الطول، وعادة التعاريف الاختصار، فقد سلك فيه صاحبه مسلك الشرح، ولذلك جاء بهذا الشكل في ذكر بعض مظاهر الاجتزاء، وبيان غاية أصحاب فكرة الاجتزاء.

التعريف المختار: استنباط حكم شرعي من غير إقامة علاقة صحيحة بين النصوص بعضها ببعض، ومع المقاصد، والواقع.

الفرع الثالث: تعريف الفتوى

الفتوى في اللغة: يقول ابن فارس عن أصل كلمة فتوى: ([فتى] الفاء والتاء والحرف المعتل أصلان: أحدهما يدل على طراوة و جدة، والآخر على تبيين حكم.

الْفَتِيُّ: الطري من الإبل. والفتى من الناس: واحد الفتيان. وَالْفَتَاءُ: الشباب. والأصل الآخر: الفتيا، وأفتى الفقيه في المسألة: إذا بيّن حكمها؛ واستفتيت: إذا سألت عن الحكم).[2]

الفتوى في الاصطلاح: عرفت الفتوى بعدة تعريفات متقاربة، فمنهم من عرفها بذكر مصدرها، ومنهم من اقتصر على بيان حكمها، ومنهم من اقتصر على ذكر المعنى العام لها، فجاء تعريفه أقرب إلى المعنى اللغوي الواسع؛ ومنهم من جمع في تعريفه بين ذكر القصد منها، وذكر محلها، ومصدرها، وحكمها، فجاء التعريف بهذه الصيغة أشمل، وأضبط، وأبين؛ ومن هذه التعاريف:

تعريف ابن رشد الجد: إظهار الأحكام الشرعية بالانتزاع من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس.[3]

تعريف القرافي: إخبار عن الله تعالى في إلزام، أو إباحة.[4]

تعريف الجرجاني: بيان حكم المسألة.[5]

تعريف إبراهيم اللقاني: الإخبار عن الحكم، على غير وجه الإلزام.[6]

تعريف محمد سليمان الأشقر: إخبار بحكم الله تعالى، عن دليل شرعي، لمن سأل عنه، في أمر نازل.[7]

التعريف المختار: "إخبار المستبصر بالحكم الشرعي المستفتي، في خصوص مسألته، عن نقل، أو اجتهاد، بلا إلزام".

---

[1] المصطفى سليمي، اجتزاء النصوص والمفاهيم الشرعية وأثره في الواقع، ص.46.
[2] ابن فارس، مقاييس اللغة، ج.04، ص. 473. ابن منظور، لسان العرب، ج.15، ص. 147.
[3] ابن رشد، فتاوى ابن رشد، ج.03، ص.1497.
[4] القرافي، الفروق، ج.04، ص. 53. القرافي، الذخيرة، ج.10، ص.121 .
[5] الجرجاني، التعريفات، ص. 32.
[6] إبراهيم اللقاني، منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، ص.231.
[7] محمد سليمان الأشقر، الفتيا ومناهج الإفتاء، ص.09

اخترت التعبير بلفظ "الإخبار" – في هذا التعريف – لدلالته على أن الفتوى إنما تكون بعد سؤال واستفسار من المستفتي، لا بياناً وإظهاراً ابتدائياً.

وأما قيد "المستبصر": فهو لبيان معنى التصدر والأهلية في المفتي، وعندما أراد الإمام ابن بيه الحديث عن مواصفات المفتي وشروطه، عنون بـ: "المفتي المستبصر".[1]

وأما قيد "بالحكم الشرعي": يدخل به مسائل الفقه، والعقيدة، والأخلاق.

"خصوص مسألته": قيد لبيان أن لكل مُسْتفتٍ وَاقعاً خاصاً به، مما يستدعي تحقيق المناط في مسألته التي استفتى فيها.

"عن نقل أو اجتهاد": فالنقل يكون في مسألة سبق الحكم فيها بالنص، أو بإعمال أدوات الاستنباط؛ والاجتهاد يكون في النازلة التي تنزل ولم يسبق بيان حكم فيها.

"بلا إلزام": قيد تتميز به الفتوى عن حكم القضاء أو الحاكم، فليس على المفتي متابعة المستفتي فيما أفتاه به.[2]

الفرع الرابع: تعريف الجهاد

الجهاد في اللغة: الجهاد مصدر الفعل الرباعي: جاهد على وزن "فعال" بمعنى المفاعلة من طرفين. والفعل الثلاثي للكلمة هو "جهد". و الجيم والهاء والدال أصله المشقة، ثم يحمل عليه ما يقاربه.[3]

بذل الجهد "بضم الجيم" وهو الطاقة، أو تحمل الجهد "بفتح الجيم" وهو المشقة. والجِهَادُ: المُبالغة واسْتِفْرَاغُ ما في الوُسْعِ والطَّاقَةِ من قولٍ أو فِعْلٍ.[4]

إن الجهاد كيفما كانت وسيلته فيه تعب، ومشقة، وبذل طاقة؛ فجهاد النفس يحتاج إلى جهد، وكذا جهاد الشيطان، والعدو الظاهر.

الجهاد في الشرع: ليس مُرَادفاً للقتال، .... ولكن باختصار قد يكون القتال أحد أفراد كلي الجهاد؛ إِذْ باستقراء النصوص الشرعية، يتضح أن الجهاد يشمل كل القربات.[5]

وقد بيّن الراغب الأصفهاني في مفرداته اتساع مفهوم الجهاد، لكنه حصره في استفراغ الوسع في مدافعة العدو، وقال: (الجهاد على ثلاثة أضرب: مجاهدة العدو الظاهر، ومجاهدة الشيطان، ومجاهدة النفس... والمجاهدة تكون باليد واللسان).[6]

جاء تعريفه في الفتاوى الهندية بأنه: الدعاء إلى الدين الحق، والقتال مع من امتنع وتمرد عن القبول، إما

---

[1] ابن بيه، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، ص.38.
[2] ينظر أطروحة الباحث للدكتوراه: منهج ابن بيه في الفتوى، ص. 33-34.
[3] ابن فارس، مقاييس اللغة، ج.01، ص. 486.
[4] ابن منظور، لسان العرب، ج.03، ص.135 .
[5] ابن بيه، في الحاجة إلى فقه السلم، ص.54-55.
[6] الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، ص. 208.

بالنفس أو بالمال.[1]

وحدّه ابن عرفة بقوله: قتال مسلم كافراً غير ذي عهد، لإعلاء كلمة الله تعالى، أو حضوره له، أو دخوله أرضه له.[2]

وعرف ابن تيمية الجهاد بقوله: حقيقته الاجتهاد في حُصُولِ ما يُحِبُّه اللَّه من الإيمان والعمل الصَّالح؛ وَمِنْ دَفْعِ ما يُبْغِضُهُ اللَّهُ من الكفر، والفسوق، والعصيان.[3]

وإن كانت عبارات أكثر الفقهاء في تعريف الجهاد تدور حول نوع منه، وهو القتال، فيظل مفهوم الجهاد واسعاً، فهو: (دفاعٌ عن الحق، ودعوةٌ إليه باللسان، وهذا هو المعنى الأول، قال تعالى: [وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًاكَبِيرًا][4] في سورة الفرقان، أي: بالقرآن الكريم أَقِم عليهم الحجة، وقَدِّم لهم البرهان تلو البرهان، ومعلوم أن تلاوة القرآن لا تتضمن أعمالاً حربية؛ فليس كل جهادٍ قتالاً، وليس كل قتالٍ جهاداً؛ والجهاد دعوة إلى الحرية. إلا أن الجهاد قد يكون أعمالاً حربية، كما أن هناك أعمالاً حربية ليست جهاداً).[5]

المطلب الثاني: مظاهر الاجتزاء في الاستدلال

يقول العلامة عبد الله بن بيه: (أصل العلاقة مع غير المسلمين السلم، والجهاد في أصل تشريعه هو البحث عن "السلم الدائم" ولهذا طلب من جميع المؤمنين أن يدخلوا في السلم: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ][6] وطلب منهم عندما يرون أي بادرة للسلم أن يقبلوها: [وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا][7]، وقد تَنَازَلَ فِي صُلْحِ الحُدَيبِيَّةِ كما هو معروف من أجل السلام).[8] لكن ما الذي حدث حتى حوله البعض إلى فساد في الأرض؟ مع أنهم يستدلون بنصوص من القرآن، وأحاديث من سنة سيد ولد عدنان عليه الصلاة والسلام!.

والجواب العام: يكمن في أزمة من أزمات الفكر المأزوم، تتمثل في الاستدلال الاجتزائي، فما هي مظاهر هذا الاجتزاء؟

الفرع الأول: مظاهر الاجتزاء المتعلقة بالتعامل مع النص

أولا: عدم مراعاة سياق النصوص

أوامر الشرع لها سياقات لا يمكن أن تفهم خارجها، فإذا أخرجت عن سياقها اختل معناها. والجهاد

---

[1] الشيخ نظام ومجموعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، ج.02، ص. 209.
[2] محمد بن عبد الله الخرشي، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، ج.04، ص. 03.
[3] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج.10، ص. 191.
[4] الفرقان: 52.
[5] ابن بيه، مفهوم الجهاد في الإسلام، الموقع الإلكتروني للشيخ. ابن بيه، الإرهاب: التشخيص والحلول، ص. 127.
[6] البقرة: 208.
[7] الأنفال: 61.
[8] ابن بيه، في الحاجة إلى فقه السلم، ص. 57. ابن بيه، ما هذه بطريق الجنة، ص. 16.

باعتباره مفهوماً شرعياً ورد في نصوص الشرع، لا يَخْرُج فهمه عن هذه القاعدة، أي قاعدة السياق، وللسياق في فهم نصوص الشريعة عنصرين لا يقوم إلا بهما، أولهما: سياق عام يتعلق ببيئة التنزيل، وسياق خاص تَحْكُمُ فيه أسباب النزول. فإذا ما عرضنا نصوص الأمر بالجهاد على العنصر الأول، أي بيئة التنزيل، فإن ما يؤثر هنا هو ما كانت عليه الجزيرةُ العربيةُ؛ حيث لم تكن خاضعة لحكم مركزي ولا لنظام تعاقدي، بل كانت كل قبيلة تتمتع بسلطة طِبقاً للأعراف والتقاليد المُورُوثَةِ، وتقوم العلاقات بين هذه القبائل على منطق الغَلبةِ والقتالِ....

وإذا ما توجهنا تجاه السياق الخاص أي أسباب النزول، وعرضنا عليها بكل موضوعية وتجرد الأمر بالجهاد، سنجد أن آيات الجهاد وأحاديثه، وآيات السيف التي ذهب بعض العلماء إلى أنها نسخت آيات الصبر، يرتبط كل منها بسياق خاص جداً.[1]

ثانيا: عزل النص عن نصوص أخرى تجليه وتوضحه

القرآن كله كالسورة الواحدة، ولهذا يذكر الشيء في سورة، وجوابه في سورة أخرى، نحو: [وَقَالُوا يَا أَيُّهَا الَّذِي نُزِّلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ][2]، وجوابه: [مَا أَنْتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِمَجْنُونٍ][3].[4]

ثالثا: الجهل بالتراتبية بين الرخص والعزائم

ولنضرب مثالا يوضح خلل عدم الجمع بين النصوص من خلال عزل نص عن نص آخر، أو من خلال الجهل بالتراتبية بين الرخص والعزائم: فعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- قَالَ: (أَصَابَ رَجُلًا جُرْحٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ احْتَلَمَ فَأُمِرَ بِالِاغْتِسَالِ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالَ»).[5] الذي أغفلوه أنهم أفتوه بنص قرآني، لكنهم طبقوا النص على حالة لا ينطبق عليها، فالله سبحانه وتعالى فرض التيمم حيث لا يستطيع المرء أن يغتسل فأغفلوا هذه الحالة. هذا خطأ سببه تطبيق حكم في غير محله، وسببه اللجوء إلى عزيمة في محل رخصة، وسببه عدم الجمع بين النصوص، كل هذه الأخلال -جمع خلل-، والأخطاء أدت إلى موت شخص، وأدت إلى انزعاجه -صلى الله عليه وسلم- إلى حد هذا اللوم الشديد.[6]

ثالثا: عدم مراعاة التصرفات النبوية في الخطاب

تتنوع تصرفات النبي -صلى الله عليه وسلم-، فهو: مبلغ، وقائد مجتمع، وقاض في الخصومات؛ وقد انتبه لذلك لفيف من العلماء منه شهاب الدين القرافي الذي يقول: (اعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

---

[1] ابن بيه، السلم تأصيلا وممارسة واستشرافا، ص.57- 59. إعلان مراكش لحقوق الأقليات الدينية في العالم الإسلامي، ص. 54.
[2] الحجر: 06.
[3] القلم: 02.
[4] إعلان مراكش لحقوق الأقليات الدينية في العالم الإسلامي، ص. 42.
[5] أبو داود، سنن أبي داود، بَابٌ فِي الْمَجْرُوحِ يَتَيَمَّمُ، رقم الحديث: 337، ج.01، ص. 93.
[6] ابن بيه، المبادئ 12 من أجل عيش سعيد، ماليزيا. الموقع الإلكتروني للشيخ.

هُوَ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ وَالْقَاضِي الْأَحْكَمُ وَالْمُفْتِي الْأَعْلَمُ...ثُمَّ تَصَرُّفَاتُهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِهَذِهِ الْأَوْصَافِ تَخْتَلِفُ آثَارُهَا فِي الشَّرِيعَةِ فَكُلُّهَا قَالَهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَوْ فَعَلَهُ عَلَى سَبِيلِ التَّبْلِيغِ كَانَ ذَلِكَ حُكْمًا عَامًّا عَلَى الثَّقَلَيْنِ إلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَإِنْ كَانَ مَأْمُورًا بِهِ أَقْدَمَ عَلَيْهِ كُلُّ أَحَدٍ بِنَفْسِهِ وَكَذَلِكَ الْمُبَاحُ وَإِنْ كَانَ مَنْهِيًّا عَنْهُ اجْتَنَبَهُ كُلُّ أَحَدٍ بِنَفْسِهِ وَكُلُّهَا تَصَرَّفَ فِيهِ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – بِوَصْفِ الْإِمَامَةِ لَايَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْدَمَ عَلَيْهِ إلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ اقْتِدَاءً بِهِ – عَلَيْهِ السَّلَامُ –؛ وَلِأَنَّ سَبَبَ تَصَرُّفِهِ فِيهِ بِوَصْفِ الْإِمَامَةِ دُونَ التَّبْلِيغِ يَقْتَضِي ذَلِكَ، وَمَا تَصَرَّفَ فِيهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِوَصْفِ الْقَضَاءِ لَايَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْدَمَ عَلَيْهِ إلَّا بِحُكْمِ حَاكِمٍ اقْتِدَاءً بِهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –؛ وَلِأَنَّ السَّبَبَ الَّذِي لِأَجْلِهِ تَصَرَّفَ فِيهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِوَصْفِ الْقَضَاءِ يَقْتَضِي ذَلِكَ).[1]

رابعا: الظاهرية في فهم النص

نتجت هذه الظاهرية في التعامل مع النصوص عندما تجاوزت المنهج الأصولي والفقهي، الذي يتعامل مع النصوص في ثلاثة دوائر: دائرة التفسير والتأويل، ودائرة التعليل في شعبها الثلاث: من الكلي إلى الجزئي قياساً منطقياً، وبالعكس استقراءاً، ومن الجزئي – قياس تمثيل؛ أما الدائرة الثالثة فهي: دائرة التنزيل بتحقيق المناط.[2]

خامسا: التأويلية المحرفة

وهذا التحريف في التأويل إنما سببه الجهل باللغة، ولذلك اشترط علماءُ الشريعة في المجتهد العلمَ باللغة العربية كشرط لبلوغ رتبة الاجتهاد، وفي هذا يقول ابن بيه: (معرفة اللغة العربية منها ما هو شرط صحة في الاجتهاد، وهو المعرفة المتوسطة، فلا يصح الاجتهاد دون هذه المعرفة، ومنها ما هو شرط كمال، وهو بلوغ درجة الخليل وسيبويه. وما ذكره الشاطبي كان ضرورة في عصر الاجتهاد الأول، أما في هذه العصور بعد أن عفت رسوم العربية من ناحية، ومن ناحية أخرى دُوِّنت أكثر المباحث اللغوية التي يحتاج إليها في علم الأُصولِ.. فيجب أن يكون المجتهد ملما بتلك المباحث محيطا بمداركها، ولهذا فإني اعتبر رأي الشاطبي من باب الكمال، فبدون معرفة اللغة العربية لا يكمل الاجتهاد، ولا يتم على الفقيه الاعتماد، إلا أنه إذا أخذ منها نصيباً، واستكمل الشروط الأخرى، صح أن يدخل في زمرة المجتهدين).[3]

الفرع الثاني: المظاهر المتعلقة بالتعامل مع المقاصد

أولا: غموض العلاقة بين الوسائل والمقاصد

إن أي انفكاك في العلاقة بين المقاصد والغايات، والوسائل والأدوات، يُؤدي إلى مخالفة الشرع؛ إذ أن وسائل المقاصد السيئة سيئة، ولا يتوسل إلى المقاصد النبيلة إلا بوسائل نبيلة. فلا يمكن أن يتوسل بالعبادة والقتل لإقامة الحق والعدل، ولا بالظلم والانتقام.[4]

---

[1] القرافي، الفروق، ج.01، ص.216.
[2] ابن بيه، تنبيه المراجع، 27.
[3] ابن بيه، أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، ص.53.
[4] ابن بيه، ما هذه بطريق الجنة، 15.

يقول القرافي: (الوسائل تَتْبَعُ المقاصِد في أَحْكامها، فوسيلةُ المحَرَّمِ مُحَرَّمَةٌ، وَوَسِيلَةُ الْوَاجِبِ وَاجِبَةٌ)[1]، ويقول في الذخيرة: (الأحكام على قسمين: مقاصد، ووسائل؛ فالمقاصد كالحجِّ والسَّفرُ إليه وسيلةٌ، وإعزازُ الدِّينِ ونَصْرُ الكلمة مقصدٌ والجهادُ وَسِيلَةٌ، ونحو ذلك من الواجبات والمحرمات والمندوبات والمكروهات والمباحات)،[2]وعلى هذا يعلّق الشيخ عبد الله بن بيه قائلاً: (قد نفهم من هذا أننا إذا توصلنا إلى وسيلة لنصرة الحق بلا جهاد بمعنى القتال،كان ذلك مسقطاً للجهاد بالقتال، مع بقاء الجهاد في عموم معناه)[3]، ففي مؤتة كان إقدام زيد وجعفر وابن رواحة صواباً، وكان انسحاب خالد من المعركة فتحاً، وقبل ذلك كانت غزوة بدر فتحاً، وكان صلح الحديبية فتحاً.[4] فمقتضيات القيم الإسلامية: تفضيل المصالحة على المكافحة، وترشيح الوسائل التي تتلاءم مع المصالح، وتحافظ على الأنفس والأموال، والابتعاد عن الحروب الأهلية.[5]

ثانيا: ضمور القيم الأربعة التي تقوم عليها الشريعة، وهي: الحكمة، والعدل، والرحمة، والمصلحة.

ثالثا: فك الارتباط بين الأوامر والنواهي ومنظومة المصالح والمفاسد

لله درّ الإمام الشاطبي عندما قال: (فالأوامر والنواهي من جهة اللَّفظ على تساوٍ في دلالة الاقتضاء، والتَّفرقة بينما هو منْهَا أَمْرُ وُجُوبٍ أَوْنَدْبٍ، وَمَا هُوَ نَهْيُ تَحْرِيمٍ أَوْ كَرَاهَةٍ، لَا تُعْلَمُ مِنَ النُّصُوصِ، وَإِنْ عُلِمَ مِنْهَا بَعْضٌ؛ فَالْأَكْثَرُ مِنْهَا غَيْرُ مَعْلُومٍ، وَمَا حَصَلَ لَنَا الْفَرْقُ بَيْنَهَا إِلَّا بِاتِّبَاعِ الْمَعَانِي، وَالنَّظَرِ إِلَى الْمَصَالِحِ، وَفِي أَيِّ مَرْتَبَة تَقَعُ، وَبِالِاسْتِقْرَاءِ الْمَعْنَوِيِّ، وَلَمْ نَسْتَنِدْ فِيهِ لِمُجَرَّدِ الصِّيغَةِ، وَإِلَّا لَزِمَ فِي الْأَمْرِ أَنْ لَا يَكُونَ فِي الشَّرِيعَةِ إِلَّا عَلَى قِسْمٍ وَاحِدٍ، لَا عَلَى أَقْسَامٍ مُتَعَدِّدَةٍ، وَالنَّهْيُ كَذَلِكَ أَيْضًا، بَلْ نَقُولُ: كَلَامُ الْعَرَبِ عَلَى الْإِطْلَاقِ لَابُدَّ فِيهِ مِنِ اعْتِبَارِ مَعْنَى الْمُسَاقِ فِي دَلَالَةِ الصِّيَغِ، وَإِلَّا صَارَ ضحكة وهزءة، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِمْ: فُلَانٌ أَسَدٌ أَوْ حِمَارٌ، أَوْ عَظِيمُ الرَّمَادِ، أَوْجَبَانُ الْكَلْبِ، وفلانة بعيدة مهوى القرط، وما لا يَنْحَصِرُ مِنَ الْأَمْثِلَةِ، لَوِ اعْتُبِرَ اللَّفْظُ بِمُجَرَّدِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَعْنًى مَعْقُولٌ؛ فَمَا ظَنُّكَ بِكَلَامِ اللَّهِ وَكَلَامِ رَسُولِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؟ وَعَلَى هَذَا الْمُسَاقِ يَجْرِي التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَصَبِّهِ مِنَ الْإِنَاءِ فِيهِ).[6]

الفرع الثالث: المظاهر المتعلقة بالتنزيل

التنزيل: عبارة عن تطابق كامل بين الأحكام الشرعية وتفاصيل الواقع المراد تطبيقها عليه، بحيث لا يقع إهمال أي عنصر له تأثير من قريب أو بعيد، في جدلية بين الواقع وبين الدليل الشرعي، تدقق في الدليل بشقيه الكلي والجزئي، وفي الواقع والمتوقع بتقلباته وغلباته، والأثر المحتمل للفتوى في صالحه وفساده.[7] ومن مظاهر

---

[1] القرافي، الفروق، ج.03، ص.111 .
[2] القرافي، الذخيرة، ج.02، ص. 129.
[3] ابن بيه، مشاهد من المقاصد، ص.38. ابن بيه، تنبيه المراجع، ص. 53.
[4] ابن بيه، تنبيه المراجع، ص. 54.
[5] ابن بيه، المرجع نفسه، ص.20.
[6] الشاطبي، الموافقات، ج.3، ص. 419.
[7] ابن بيه، إثارات تجديدية في حقول الأصول، ص.101/100. ابن بيه، تنبيه المراجع، ص.57.

الاجتزاء المتعلقة بالتنزيل الآتي:

أولا: فك الارتباط بين خطاب التكليف وخطاب الْوَضْعِ

إن الأحكام الشرعية التكليفية –الوجوب والندب والحرمة والكراهة والجواز– محاطة بخطاب الوضع، وهو الأسباب والشروط والموانع، ومن مجموع خطابي التكليف والوضع يتشكل المفهوم الصحيح: فإذا فككنا الارتباط بين الأوامر والنواهي، وبين الشروط توفراً والأسباب وجوداً والموانع انتفاءً، كانت الأحكام لاغية ومُخالفة للشرع. وبعبارة أوضح فك العلاقة بين تطبيق الأحكام ومقتضيات المكان والزمان ومآلات المصالح والمفاسد.[1]

ثانيا: التصور الزائف للتاريخ الإسلامي

أدبيات الحركات المتطرفة تشهد أنهم يعيشون في المتخيل التاريخي الزائف، الذي لا أساس له من الصحة التاريخية ولا من الواقعية، فهم يتخيلون تاريخا لا وجود له إلا في أذهانهم، فهم ينظرون إلى المجتمع الإسلامي بمثالية تلغي طبيعة الإنسان....إنهم لا يتصورون أنه يمكن للمسلم أن ينهزم لوجه الله تقليلاً للمفاسد المترتبة عن التصلب في المواقف، وسيرة الرسول –صلى الله عليه وسلم– تشهد أنه رجع عن حصار الطائف بعد أن تضرر المسلمون من حصاره الطويل، فلم ير ذلك منقصة أو عيباً، وكذلك كان صلح الحُدَيبِيَّة، فكل شعيرة تعظم بها الحرمات، وتحقن بها الدماء هي مطلوبة شرعاً.[2]

ثالثا: عدم مراعاة الأعراف

الأعراف ينبغي أن يراعيها المفتي في فتاويه، فهي من أهم معايير معرفة الواقع، وعن هذا المعنى يقول القرافي: (في الفرق الثامن والعشرين "بين قاعدة العرف القولي يقضى به على الألفاظ ويخصصها، وبين قاعدة العرف الفعلي لا يقضى به على الألفاظ ولا يخصصها": وعلى هذا القانون تراعى الفتاوى على طول الأيام، فمهما تجدد في العرف اعتبره ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده، وأجره عليه، وأفته به دون بلدك، والمقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين).[3]

المطلب الثالث: أثر الاستدلال الاجتزائي

إذا تتبعنا الآثار التي أنتجتها الفتوى الغير منضبطة نجد المظاهر التالية:

---

[1] ابن بيه، ما هذه بطريق الجنة، ص. 14. ابن بيه، في الحاجة إلى فقه السلم، ص. 53–54. وانظر: السلم تأصيلا وممارسة واستشرافا، ص. 47. تحت عنوان "برهان تأثير الواقع في الأحكام من الكتاب والسنة والسلف" قدم الشيخ عبدالله بن بيه مجموعة من الأدلة تراجع في كتابه : تنبيه المراجع، ص.82.

[2] ابن بيه، السلم تأصيلا وممارسة واستشرافا، ص. 61–62.

[3] القرافي، الفروق، ج. 01، ص. 176.

- تشويه صورة الإسلام في نظر الآخر وتنفيره منه، فـ(الأفعال التي يشهدها العالم في كل يوم بشعة في عرف الإنسانية وذوقها وحسها؛ ولكن الأبشع أن يكون عنوانها الموضوع ولواؤها المرفوع: الدين السماوي والوحي السماوي، والقيم الربانية).[1]

- تضييق شديد وحرج لعدم اقتدار المتعاطي على فتح الأبواب، وولوج السبل الموصلة إلى مقاصد الشرع والميسرة على الخلق.[2]

- الوقوع في أضداد قيم الإسلام الأربعة: العدل، والرحمة، والحكمة، والمصلحة.

- توسيع دائرة الحرام.

- التخبط في الفروع لعدم تمهيد الأصل وإتقانه؛ إذ مَثَارُ التخبط في الفروع ينتج عن التخبط في الأصول على حد عبارة أبي حامد الغزالي.[3]

- وضع فكري يسيطر على نفوس الأمة وعقولها، ويطبع سلوكها، ويعطل مسيرتها، ويكبل خطاها، ويصرف طاقاتها في قنوات العدم الذي لا ينتج إلا عدما؛ لقيام التمانع السلبي بين دعويين: أولاهما حداثية تبحث عن منتج مقلد .... والثانية: دعوى دينية لا تسمح للواقع بالإسهام في مسيرة التطوير، وسيرورة التغيير ما لم تنخله بغربالها، وتكسوه بجلبابها، ويستجيب لطِلابها، تتجاهل الواقع، وتعيش في القواقع، حمل بعض منتحيلها فقهاً وليسوا بفقهاء، فحكموا بالجزئي على الكلي، وتعاملوا مع النصوص بلا أصول، فأمروا ونهوا، وهدموا وما بنوا.[4]

- التباس المفاهيم الشرعية :كتطبيق الشريعة، ودولة الخلافة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد، وطاعة أولي الأمر....

- مجانبة الوسطية من جهتين: (من جهة إلى انفعال فيه شطط، ورد فعل من الجهة الأخرى فيه خطأ وغلط. نفقت فيه سوقٌ ظاهرية قلَّ علمُها وضاق فهمها، فكادت أن تفسد الدنيا والدين، وكفرت أكثر المسلمين، واعتدت على الأحياء والأموات، ونبشت في تخوم الأرض تبحث عن الرُفات، استظهروا بعض الجزئيات دون ردها إلى الكليات، فغاب عنهم: الجمع، والفرق، والتعليل؛ فلم يصيبوا في التنزيل. وقابلتهم نابتة علمانية – كرد فعل– كادت أن تودِّع الدين وتلوذَ بأذيال الغرب، بحثاً عن الخلاص، وفراراً من منطق لم تعهده ومنطلقات لم تَعرف مداها، ومستقبل لم يُهيئه حاضرها، فأصبحت الشعوب على شفير هاوية المفاصلة؛ لانحياز كل فريق إلى فسطاط المنابذة)[5]. وفي مجانبة الوسطية فيما يتعلق بالجهاد يقول الإمام ابن بيه عن الجهاد

[1] ابن بيه، السلم تأصيلا وممارسة واستشرافا، ص. 33.
[2] ابن بيه، تنبيه المراجع، ص. 141.
[3] الغزالي، المنخول، ص. 59.
[4] ابن بيه، تنبيه المراجع، ص.17.
[5] ابن بيه، تنبيه المراجع، ص.14.

الذي يعني عمليات القتال والحرب: (وردت فيه آيات كثيرة، وأحاديث في فضله، وشروطه، وضوابطه، وكانت به ممارسات في التاريخ بين المسلمين وغيرهم لا تزال أصداؤها تتردد في أسماع التاريخ، وما زالت إلى يومنا هذا موضوع أخذ ورد إفراطاً وتفريطاً وإعجاباً وشجباً، فكم من أناس برروا حروباً عدوانية ومطامع دنيوية بدعوى الجهاد، وكم آخرون فرطوا في الجهاد فتقاعسوا عن رد العدو ونكصوا عن مقارعة العدو فكانت النتائج وخيمة، وكم من حركات غير منضبطة بضوابط الجهاد شوهت سمعت الإسلام، وأورثت المسلمين عنتاً وضياعاً، وكم متجن على الإسلام معتبراً أن الجهاد لا ينتظر مبرراً، وأنه دعوة إلى القتال الدائم ضد غير المسلمين كما يقول القس هانز فوكنج في مقاله المنشور بجريدة ألمانية في فرانكورت 1991م كما يحكيه مراد هوفمان. وأمثال هذا في المقالات الاستشراقية كثير، وهم بذلك يبررون حرباً عدوانية ضد المسلمين لتمدينهم وجعلهم مسالمين).[1]

- فك الارتباط الوثيق بين الخطابين التكليفي والوضعي، وغموض العلاقة بين منظومة الأوامر والنواهي والمقاصد، وضمور قيم الشريعة الأربع، وإغفال السياق، أدى إلى: استنباط الأحكام من النصوص الشرعية والمدونات الفقهية مجردة عن حيثياتها وملابساتها للشرائح المتعلمة من الأمة، وتوجيهها إلى وزن الرجال بميزان الحق، لا وزن الحق بميزان الرجال.[2]

- أفرزت أكثر الفتاوى شذوذاً، وأشد الآراء تعصباً وتحريضاً، فاشتعلت الساحة بكم هائل من فتاوى التضليل والاتهام بالفسق وإثارة البدع، فاستبيحت الدماء، ولم يعد للشرعية في الطاعة وصيانة الدماء وتجنب شق عصا الأوطان مكان، بل استبدلت بها دعاوى الجهاد في غير محله، والنهي عن المنكر بغير ضوابطه، مما يؤدي إلى ما هو أنكر[3]؛ فتاوى تتضمن فروعاً بلا قواعدَ، وجزئيات بلا مقاصد، تجانب المصالح وتجلب المفاسد[4] مما أوجد حالة من الفوضى الفكرية تطورت إلى نزاعات وخصومات كلامية سرعان ما استحالت إلى حروب حقيقية بالذخيرة الحية فسفكت الدماء المعصومة واستبيحت الحرمات المصونة في مشهد غابت فيه الحكمة وانتزعت من قلوب الأطراف المنخرطة فيه الرحمة.[5]

- إغفال السياق مما يتيح تصورات مبتوتة عن سياقاتها الأصلية ويسقطها عن سياقات مغايرة من غير تكييف ولا تحقيق مناط، فتنقلب المفاهيم إلى ضدها وتختل مقاصدها.[6]

المطلب الرابع: القواعد المنهجية للاستدلال الصحيح

قبل ذكر عناصر المنهجية نؤكد أنها: (منهجية جديدة في صياغتها، قديمة في جذورها، خارجة من رحم

---

[1] ابن بيه، مفهوم الجهاد في الإسلام، الموقع الإلكتروني للشيخ. ابن بيه، الإرهاب التشخيص والحلول، ص. 126.
[2] ابن بيه، في الحاجة إلى فقه السلم، ص.106.
[3] ابن بيه، في الحاجة إلى فقه السلم، ص. 13.
[4] إعلان مراكش، ص.44.
[5] ابن بيه، تنبيه المراجع، ص.18. ابن بيه، السلم العالمي والخوف من الإسلام، ص. 53.
[6] ابن بيه، السلم تأصيلا وممارسة واستشرافا، ص. 56.

الإسلام ومن رحم التراث، ومن جذور المعارف الإسلامية والإنسانية)[1]

هذه المنهجية تنطلق من التأكد من ثبوت الورود، (فإذا ثبت ورود النص بالنسبة للسنة بوسائل الإثبات المعروفة عند أهل الحديث – مع عدم قيام المعارض المعتبر– يكون العمل، والتعامل في مستويين: أولا– مستوى الإيمان والتصديق بما أنزل على محمد –صلى الله عليه وسلم– (وهو الحق من ربهم)،[2] ثانيا– مستوى الأحكام العملية).[3]

وخلاصة هذه المنهجية إجمالا تتمثل في إقامة علاقة صحيحة بين النصوص والمقاصد والواقع، فـ(أولا– لكي نعتقد أو نعمل يجب أن نفهم، ولنفهم علينا أن نفسر، ولنفسر يمكن أن نتأول للمواءمة بين مقتضيات العقل ومدلولات الوحي. فهذا المستوى هو معادلة الدلالة اللغوية بالاقتضاء العقلي. ثانيا– ولكي نتعامل يجب أن نعلل، باعتبار المصلحة في مستوياتها المتعددة غاية التشريع وحكمة الأحكام. ثالثا– ولكي نتنأول يجب أن ننزل في معادلة الاستطاعة والإمكان والزمان والمكان، مع كلي وجزئي الدليل).[4] أما عناصر هذه المنهجية تفصيلا[5] فهي كالآتي:

الفرع الأول: الشريعة كلها بمنزلة النص الواحد[6]

نعم هكذا ينبغي أن يتعامل مع نصوص الشريعة الإسلامية، فما أطلق في موضع قد يقيد في موضع آخر، وما كان عاماً قد يأتي ما يخصصه، وما كان حُكما ثابتاً في وقت قد ينسخ، ومن أهم شروط الاستدلال أن يكون ذلك الدليل غير منسوخ. وشأن الراسخين في العلم يقولون: (تصور الشريعة صورة واحدة يخدم بعضها بعضاً كأعضاء الإنسان إذا صورت صورة متحدة).[7]

وعدم الجمع بين النصوص، أو عدم النظر إلى الشريعة بهذه النظرة مما يدل على فساد منهج الاجتزاء.

ومما يدخل تحت منهج الاجتزاء: ادعاء وقوع النسخ في بعض الآيات من غير تثبت ولا برهان، من ذلك: القول بأن آيات الجهاد ناسخة لآيات الصبر، والموادعة، والبر، والعمل بالتي هي أحسن، و(آيات الجهاد وأحاديثه، وآيات السيف التي ذهب بعض العلماء إلى أنها نسخت آيات الصبر، يرتبط كل منها بسياق خاص جداً. والقول بأنها ناسخة لآيات الصبر، والموادعة، والبر، والتعامل بالتي هي أحسن مع المخالف في الدين حكم ليس عليه دليل، ولا يُلجأ إلى النسخ إلا عندما لايكون للجمع مساغ).[8] ولا حرب في الإسلام تفرض

---

[1] المرجع نفسه، ص. 41.
[2] سورة محمد "صلى الله عليه وسلم": 02.
[3] ابن بيه، تنبيه المراجع، ص. 23.
[4] المرجع نفسه، ص. 26.
[5] تكلم عنها الشيخ ابن بيه في مواضع من كتاباته هي: تنبيه المراجع، ص. 28–38. إعلان مراكش، ص.40–52. الدولة الوطنية في المجتمعات المسلمة، ص. 36– 38.
[6] وفي تنبيه المراجع عنون بـ: النظرة الشمولية التي تعتبر الشريعة كلها بمنزلة النص الواحد. تنبيه المراجع، ص28.
[7] الشاطبي، الاعتصام، ج.01، ص. 179.
[8] إعلان مراكش، ص.54.

الدين على الناس إذِ الأصلُ في هذه المسألة آية محكمة لا تقبل نسخاً، ولا تأويلاً، ولا تخصيصاً، وهي قوله تعالى: [لا إكراه في الدين][1]. [2]

كيف يتم الجمع بين نصوص الجهاد؟ إن العلاقة بين الآيات الواردة في الجهاد ليست علاقة إلغاء مطلق بمطلق، بل هي علاقة إنساء وإرجاء، حيث يكون حكم الآية الأولى مؤجلاً حتى يرد ما يناسبه من الظروف والخصوصية. وإنما يتم تفعيل الآية المنسأة على ضوء فهم المجتهد لكليات الشريعة وميزان المصالح والمفاسد.[3]

والمؤمن عزيز: [وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ][4]، وهو متسامح يصبر على أذى الآخرين، يجاهد بالكلمة بالكلمة الصادقة ولكنه أيضًا يجاهد بالسنان عندما يحين الأوان ويطف الصاع، وهو جهاد له حدوده، وضوابطه، تقوم به الدولة الإسلامية لرد عدوان وإزالة ظلم، لا تقتل فيه امرأة، ولا صبي، ولا رجل دين، ولا شيخ كبير، تلك أخلاق الجهاد عندنا، يهب المسلم بشجاعة واستبسال في ساحات الوغى لرد الظلم وإعادة الحق، قال تعالى: [أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِير، الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلاَّ أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللهُ][5]، فهؤلاء قوم ظُلموا وأُخرجوا من ديارهم بغير حق، وأنكر عليهم العدو أن يقولوا ربّنا الله، الإسلام دين التوحيد الخالص لله تعالى، دين الوحدة ونبذ الفرقة.[6]

جهاد الدفع مقرون بثلاثة أسباب: 1- الظلم 2- الإخراج من الديار 3- الحجر على الحرية الدينية.

إنها أسباب مقنعة تجعل العنف مأذوناً به، مع أن العنف وقع التنديد به في أكثر من آية حيث يكون الحض على الصبر وتحمل الأذى لكن بهذه الشروط يصبح مأذوناً به للطائفة المستضعفة.[7]

الفرع الثاني: عرض النصوص على اللغة

نصوص الوحي عربية، والعربية فيها الحقيقة والمجاز، والمشترك، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، والأمر الذي له عدة دلالات الوجوب أحدها، والنهي الذي له عدة دلالات التحريم أحدها، وفيها المنطوق والمفهوم.

الفرع الثالث: الجمع بين النصوص التي يوحي ظاهرها بالتعارض

من المباحث الجليلة في أصول الفقه ما يعنون له بعض الأصوليين بـ "التعادل والتراجيح"، والتعادل اصطلاحاً: عبارة عما إذا تعارضت الأدلة ولم يكن لبعضها مزية على البعض الآخر، والتعادل لا يقع بين

---

[1] البقرة: 256.
[2] إعلان مراكش، ص.53.
[3] المرجع نفسه، ص.55.
[4] المنافقون: 8.
[5] الحج: 39، 40.
[6] ابن بيه، فتاوى فكرية، ص.110
[7] المرجع نفسه، ص. 136. ابن بيه، الإرهاب التشخيص والحلول، ص. 133.

الدليلين القطعين مطلقاً، وكذلك لا يقع بين الدليل القطعي والدليل الظني، لكون القطعي مقدماً على الظني، وأما التعادل بين الدليلين الظنيين، أي: بين خبر الآحاد وخبر الآحاد، فإن القياس المنطقي يدل على جوزاه.[1]

الفرع الرابع: الموازنة بين الجزئي والكلي

الكلي: ما كانت له جزئيات ينطبق عليها بحيث يكون الحكم فيه على جميع هذه الجزئيات.[2] والكلي الأعلى، يتمثل في المقاصد الثلاثة الضروري والحاجي والتحسيني، لإحاطتها بجزئيات الشريعة من جهة، ووفائها بمصالح العباد التي تعتبر مقصد المقاصد. أما المقاصد العامة فتتداخل مع الكلية من حيث الانطباق على جزئيات تكثر أو تقل، تنتشر أو تتقلص، وقد تكون عامة من جهة، خاصة من جهة.[3]

وفي مسألة التجاذب بين الكلي والجزئي، هل يقدم الكلي أم الجزئي؟ أم هل من طريق آخر؟ يقول الإمام ابن بيه: (والقول الفصل في هذا: أنه لا الكلي يقدم بإطلاق ولا الجزئي كذلك، فقد يلمح المجتهد في الجزئي معنى من المعاني ينخزل به عن كليه ويتقاعد به عن مدى عمومه فيحكم له بحكم يختلف عن حكم الكلي كما في دليل الاستحسان، وهو في حقيقته استثناء جزئي من كلي؛ ودليل سد الذرائع وهو في أساسه حكم على جزئي مراعاة لمثال أصبح بمنزلة الكلي فاجْتَاله عن كُليّه وهو أصل الإباحة مثلا. وتارة يكون الجزئي عرياً عن تلك المعاني فيتقوى الكليّ فيستوعب الجزئي ويهيمن عليه كما في المصالح المرسلة ولا ترجيح في هذا إلا ما يراه المجتهد في كل قضية، وما يسبره في كل مسألة من خلال الأدلة الأصولية التي هي أقرب إلى الضبط وأحكم في عملية الربط وإن كانت غير صارمة الانضباط مما أتاح مساحة للاختلاف في الأدلة الحاملة لها).[4]

إن كثيرا من القضايا التي ينظر إليها من خلال الأدلة الفرعية بنظر جزئي، وهي قضايا تتعلق بكلي الأمة؛ كمسألة جهاد الطلب، وتصنيف الدار والعلاقات الدولية المالية، التي لا تحترم أحيانا من ماهية العقد إلا ركن التراضي الذي حصر فيه إمام الحرمين صحة العقد في حال تصور خلو العصر والقطر عن عالم، فالواقع الجديد يقترح صورة مغايرة للصورة التي نزلت فيها الأحكام الجزئية، ومعنى قولنا الجزئية أن الأحكام الكلية التي يستند إليها التنزيل تشمل الصورة القديمة والحديثة.[5]

الفرع الخامس: عرض الخطاب الأمر لله التكليف لله على بيئة التطبيق لله خطاب الوضع لله

الجهاد بمعنى الحرب كان في ظروف لا معاهدات فيها تجمع العالم ولا ميثاق، ولا توجد فيها وسيلة لإبلاغ الدعوة إلا بإسناد حربي، ولا توجد فيها حدود بين الدول إلا بالقوة أو بعد المسافة ولا توجد فيها أسلحة إبادة شاملة. وقد تغيرت كل هذه المعطيات،[6] أما واقع اليوم نجد فيه: (معاهدات دولية، وحدوداً، وأسلحة دمار

[1] هيثم هلال، معجم مصطلح الأصول، ص.90.
[2] ابن بيه، مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات، ص.47.
[3] المرجع نفسه، ص.49.
[4] ابن بيه، مشاهد من المقاصد، ص.78. ابن بيه، إثارات تجديدية في حقول الأصول، ص. 74.
[5] ابن بيه، تنبيه المراجع، ص. 24.
[6] ابن بيه، ما هذه بطريق الجنة، ص. 16-17. ابن بيه، في الحاجة إلى فقه السلم، ص.58.

شامل وتعددية دينية وثقافية وإثْنيّة داخل البلاد الإسلامية وخارجها، وتغيرت فيها الولاءات القبلية والدينية إلى أخرى تعاقدية، وصارت السيادة في الواقع الدولي للاعتماد المتبادل بين الدول، والمعاهدات والمواثيق الدولية شبه حاكمة، وأصبحت العولمة سيدة العالم وليست حالة عابرة يحضر فيها الآخر حضوراً اختيارياً في ظاهره لكنه في عمقه إجباري)[1]

كما أن هناك وسائل كثيرة يمكن من خلالها دعوة الناس إلى الحق، وفي هذا المعنى يوجه الشيخ عبد الله بن بيه كلمة للجالية المسلة في الخارج فيقول: (أما أنتم هنا فجهادكم هو العمل بجدية لتحسين صورة الجالية المسلمة والعمل على منع الجريمة ومكافحة المخدرات وتربية أولادكم تربية سليمة، أوصلوا إليهم القيم الدينية، وهذه المشكلة الأساسية لكل الجاليات في العالم، والإحسان إلى جيرانكم من غير المسلمين، وإبراز محاسن الخلق الإسلامي الجميل: من أداء الأمانة، وإتقان العمل في المصانع، والكلمة الطيبة، ومساعدة الضعفاء، وإسعاف المرضى مهما يكن دينهم؛ هذه أخلاق الطائفة المسلمة في مكة، نحن نعيش في العهد المكي).[2]

الفرع السادس: مراجعة سياقات النصوص

وهذه المراجعة تعني: تَحْيِين العديد من الأحكام على مر التاريخ لتلائم الزمان، وقد كانت هذه المراجعة حاضرة في وعي فقهاء الصحابة رضوان الله عليهم، فقد كانت لهم اجتهادات في مقابل ظوهر نصوص تحقيقاً لمناط، وبناء على مصلحة تطرأ، أو مفسدة تدرأ، وبناء على واقع متجدد قد لا يكون مشمولاً بعموم النصوص أو داخلاً في إطلاقه، لكون تطبيقها عليه يكون مخلا بمقصد من مقاصد الشرع وبالتالي قد يكون معارضا لكلي علم من الشرع بأدلة أخرى.

وبتأملنا في ثقافة الفكر المتطرف، نجد أن عدم حضور هذه المراجعة، والفهم الساذج للنصوص دون اعتبار لسياقاتها العامة والخاصة هي أهم أخلالها، إذ تعمد إلى تصورات مبتوتة عن سياقاتها الأصلية، وتسقطها على سياقات مغايرة من غير تكييف ولا تحقيق مناط، وهذا ظاهر جداً في دعواهم الجهاد، وفرضهم الجهاد على الأقليات الدينية، التي ساموا أهل الخسف والذلة في بعض البلاد الإسلامية دون مراعاة لبيئة التنزيل، أو أسباب النزول أو الورود، أو إعمال لقواعد النظر في السياقات.[3]

الفرع السابع: اعتبار العلاقة بين الأوامر والنواهي ومنظومة المصالح والمفاسد

لقد فهم السلف الصالح تلك العلاقة، فتجلى ذلك في فقه الراسخين في العلم منهم، وبخاصة الخلفاء الراشدين: (فقاتل أبو بكر الصديق -رضي الله عنه- مانعي الزكاة، وجمع المصحف، وورث الجد دون الإخوة، ورشح الخليفة من بعده. وأوقف عمر رضي الله عنه نفي الزاني البكر بعد أن طبقه، ووضع الخراج ،

[1] ابن بيه، تنبيه المراجع، ص. 34.
[2] ابن بيه، مفهوم الجهاد في الإسلام، الموقع الإلكتروني للشيخ.
[3] إعلان مراكش، ص.46-47.

وعلّق حدّ السرقة عام الرمادة.... إلى غير ذلك من قضاياهم وفتاويهم -رضي الله عنهم- في أمور لم يسبق فيها حكم، أو أمر منه عليه الصلاة والسلام، أو سبق فيها حكم أو عموم فخصصوه في الزمان)،[1] فرضي الله عنهم ما كانوا يرون الوقوف عند الظواهر وإهمال المعاني، بل كثيرا ما أعرضوا عن ظاهر إعمالاً لمصلحة، أو درءا لمفسدة).[2]

ومع أن الصحابة -رضوان الله عليهم -كانوا يكتفون بالمعاني المقصدية دون ضبط مقنن لها، فإن الأصوليين حولوا تلك المادة الأصلية من قضايا الصحابة وفتاويهم إلى بناء رائع مربع الزوايا كتربيع الكعبة الشريفة ....

فكانت الزاوية الأولى: إلحاق جزئي بجزئي منصوص عليه وهو القياس.

والثانية: استثناء جزئي والعدول به عن كلي تخفيفا لمعنى اجتاله لضرورة حاقة أو حاجة ماسة، وهو الاستحسان.

والثالثة: إلحاق جزئي بكلي مصلحي استقرائي، وهو الاستصلاح.

والرابعة: استثناء من أصل إباحة بناء على مئال متوقع، وهو المعبر عنه بسد الذرائع.

ففي الحالتين الأخيرتين مراعاة المصلحة من جهة الوجود في الأولى، ومن جهة العدم في الثانية، فعاد الأمر إلى جلب مصلحة، أو درء مفسدة).[3]

الفرع الثامن: مراعاة التطور الزماني والواقع الإنساني

نحن اليوم في قضية الواقع أمام مشكلة القصور الثلاثي الأبعاد المتمثل في: (1- قصور في إدراك الواقع، 2- وجهل بتأثير كلي الواقع في الأحكام الشرعية في الجملة، 3- وقصور في التعامل مع منهجية استنباط الأحكام بناء على العلاقة بين النصوص والمقاصد وبين الواقع).[4]

وحتى يكون التنزيل صائباً لابد من تحقيق المناط في الأنواع والأشخاص والأعيان، والمطلوب الآن. بالإضافة إلى الأنواع والأشخاص والأعيان. أن نحقق المناط في أوضاع الأمم، ومقتضيات الزمان والمكان. أو ما سماه الشاطبي "حال الوقت"، بحيث يصبح "تحقيق المناط" مفتاحاً للفتوى الكلية في أوضاع العصر. السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعلاقات الدولية.[5]

الفرع التاسع: النظر في المآلات والعواقب

المآلات مسلك من مسالك معرفة الواقع، ومن الأدوات التي بإمكانها أن تكشف المستقبل بعد أن يكون

---

[1] ابن بيه، مشاهد من المقاصد، ص. 55-56.

[2] ابن بيه، السلم تأصيلا وممارسة واستشرافا، ص. 51. وقد ذكر الشيخ العديد من القضايا في كتابه تنبيه المراجع من ص.88 حتى ص.99. عن السلف الصالح كدليل على المعنى الإجمالي الوارد في متن هذا البحث.

[3] ابن بيه، مشاهد من المقاصد، ص. 57-58.

[4] ابن بيه، تنبيه المراجع، ص. 20.

[5] المرجع نفسه، ص.124. ابن بيه، إثارات تجديدية في حقول الأصول، ص.117.

الناظر قد عرف الواقع بكل تضاريسه ومتوقعاته؛ ليضمن التوازن في تنزيل الحكم عليه، ومعرفة توجه المستقبل من خلال معطيات الحاضر التي أفرزها الماضي.[1]

الفرع العاشر: ملاحظة موارد الخطاب طبقا للوظائف النبوية

الجهاد، والذمة، والجزية قضايا تدخل ضمن السياسة الشرعية التي تخول أولياء الأمور الاجتهاد فيها في مراحل التاريخ.[2] وهذا ما أقره القرافي بقوله: (بَعْثُ الْجُيُوشِ لِقِتَالِ الْكُفَّارِ وَالْخَوَارِجِ وَمَنْ تَعَيَّنَ قِتَالُهُ وَصَرْفُ أَمْوَالِ بَيْتِ الْمَالِ فِي جِهَاتِهَا، وَجَمْعُهَا مِنْ مَحَالِّهَا، وَتَوْلِيَةُ الْقُضَاةِ وَالْوُلَاةِ الْعَامَّةِ، وَقِسْمَةُ الْغَنَائِمِ وَعَقْدُ الْعُهُودِ لِلْكُفَّارِ ذِمَّةً وَصُلْحًا هَذَا هُوَ شَأْنُ الْخَلِيفَةِ وَالْإِمَامِ الْأَعْظَمِ، فَمَتَى فَعَلَ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ عَلِمْنَا أَنَّهُ تَصَرَّفَ فِيهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِطَرِيقِ الْإِمَامَةِ دُونَ غَيْرِهَا)،[3] ويقول الجويني: (وأَمَّا الْجِهَادُ فَمَوْكُولٌ إِلَى الْإِمَامِ[4]...وَهُوَ نَائِبٌ عَنْ كَافَّةِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ).[5]

وفي هذا المعنى يقول الشيخ ابن بيه عن جهاد الطلب بأنه: (جهاد يقرره الخليفة "السلطة" لردع الدول المجاورة للدولة المسلمة عن التفكير بالإخلال بالأمن على الحدود وليس من شرطه وقوع حرب بل تهديد، واستعراض للقوة، وإعداد للقوة، وتمرين للجيوش، وليس الغرض منه إجبار الناس على تغيير دينهم بل في غالب الأحوال على معاهدات لتأمين الحدود، وحسن الجوار، وبالتالي ليصبح الجار دار هدنة وصلح وعهد، وليس دار حرب؛ وهو أمر سلطاني لا دخل للأفراد والجماعات إلا بحكم كونهم جيوشاً أو أعضاء في المجتمع بحيث عليهم أن يؤدوا خدمتهم العسكرية إذا صدر إليهم الأمر)[6] ولهذا لما طلب بنو اسرائيل من نبيهم، عندما عندما كتب عليهم القتال، أن يعين ملكاً، لأنه بدون سلطان الملك تكون الحروب فوضى، [إِذْ قَالُوا لِنَبِيٍّ لَهُمُ ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ][7] لأن نبيهم لم يكن يمارس وظائف الملك.[8]

الفرع الحادي عشر: استحضار البعد الإنساني والانتماء إلى الكون

لما هاجر النبي –صلى الله عليه وسلم– من مكة إلى المدينة، كان أول ما دعا إليه إفشاء السلام، وشيّد من العمران مسجد قباء ومسجده النبوي، وآخى بين المهاجرين المسلمين من أهل مكة والأنصار المسلمين من أهل يثرب، و(في مجتمع المدينة الذي كان متعدد الأعراق والمعتقدات، ولم ينشأ إثر حرب أو اتفاق صلح، كتب

---

[1] إعلان مراكش، ص. 50.
[2] المرجع نفسه، ص. 63.
[3] القرافي، الفروق، ج.01، ص.216.
[4] توضيح: يقول الإمام ابن بيه (والحق أن إخلال الحاكم بواجباته لا يلزم منه نزع الشرعية عنه، وليس المراد بهذا أن نجامل ونعذر الحاكم ونبرر له أخطاءه، أو نبريه من مسؤوليته، ولكن التميز بين جهات الخطاب ومن وكل إليه تحقيق المناط أحد أهم أسس المنهج الأصولي القويم) ابن بيه، السلم تأصيلا وممارسة واستشرافا، ص.45.
[5] الجويني، الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم، ص. 210.
[6] ابن بيه، مفهوم الجهاد في الإسلام، ص.02. ابن بيه، الإرهاب التشخيص والحلول، ص. 131.
[7] البقرة: 246.
[8] ابن بيه، تنبيه المراجع ، ص.148.

النبي –صلى الله عليه وسلم– صحيفة لتنظيم العلاقة بين المسلمين وبين غيرهم، عرفت فيما بعد بين الدارسين بـ "صحيفة المدينة")[1] يلاحظ المتأمل في بنود هذه الصحيفة كيف أن النبي –صلى الله عليه وسلم– استحضر البعد الإنساني، ولم يلغي الانتماء إلى الكون. كما يلاحظ واقعية الإسلام فقد تكونت من شقين: (شق يتعلق بالعلاقة بين الأنصار السكان الأصليين وبين المهاجرين، وشق يتعلق بتنظيم العلاقة بين المسلمين وباقي المكونات الاجتماعية الأخرى التي تختلف عنها عقدياً، مما يعني واقعية الإسلام في التعامل مع الواقع ومكوناته، ورعيه لهذه المكونات واعتباره لها).[2]

و(إن السياق الحضاري المعاصر يرشح صحيفة المدينة لتقدم للمسلمين النموذج الأصيل للمواطنة)،[3] وذلك باعتبارها من جهة: (الدستور الأصدق تعبيراً عن مقاصد الشريعة في إشاعة السلم والتعايش والتآخي بين بني الإنسان، ومن –جهة ثانية– الإطار الأنسب والأليق بالكرامة الإنسانية، وبحقوق المواطنة في الدولة الحديثة).[4]

الخاتمة:

خرج البحث بالنتائج الآتية:

1- الأحكام الناتجة عن صيغة السلم تتبوأ الأولوية والصدارة. والسلم مقصد أعلى في الشريعة الإسلامية.

2- غلبة ثقافة الحرب هي أحكام ذات سياقات خاصة وظرفية، أو اجتهادات تأسست على ممارسات تاريخية في سياق واقع مختلف زماناً وإنساناً.

3- إقامة العلاقة الصحيحة بين النصوص والمقاصد والواقع، تنتج الإصابة في الأحكام والصواب في الاستنباط.

4- إذا عرف الحكم الشرعي، وعرف الواقع، ونزل عليه تنزيلاً صحيحاً تتشكل لنا فتوى صحيحة، وتكون الصورة –أي الفتوى – قد اكتملت ما انضبطت بضوابطها، وبناء على هذا: إذا أفتيت فتوى مع وجود مانع فهي ليست صحيحة، وإذا أفتيت فتوى دون قيام السبب فهي ليست صحيحة، وكذا إذا أفتيت فتوى دون وجود الشروط فهي ليست صحيحة.

5- أثر الفتوى المترتب عنها إنما هو تبع لنسبة الالتزام بمعايير صناعة الفتوى تأصيلاً وتوصيلاً وتنزيلاً، أوبعبارة أخرى: هو مرتبط بالعلاقة بين تطبيق الأحكام ومقتضيات الزمان والمكان، ومآلات المصالح والمفاسد.

---

[1] إعلان مراكش، ص. 28.
[2] المرجع نفسه، ص.74.
[3] المرجع نفسه، ص. 28.
[4] المرجع نفسه، ص. 31.

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

- إبراهيم اللقاني، منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، تحقيق: عبدالله الهلالي، ط. د، (المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ت. د).
- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، ط.د، (المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ/1995م).
- ابن رشد، فتاوى ابن رشد، تحقيق: المختار بن الطاهر التليلي، ط.01، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1407ه- 1987م).
- ابن منظور، لسان العرب، ط.03، (بيروت: دار صادر، 1414ه).
- أبو البقاء الحنفي، الكليات، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، ط.د، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ت.د).
- أبو داود، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط.د، (صيدا - بيروت: المكتبة العصرية، ت.د).
- أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط.د، (دار الفكر، 1399هـ - 1979م.).
- البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط.01، (دار طوق النجاة . مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، 1422ه).
- الجرجاني، التعريفات، ط.01، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ -1983م).
- جمال الدين القاسمي، محاسن التأويل، تحقيق: محمد باسل عيون السود، ط.02، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424ه- 2003م).
- الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، كتاب العين، المحقق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، ط.د، (دار ومكتبة الهلال، ت.د).
- الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، ط.04، (دمشق: دار القلم، 1430ه- 2009م).
- رمضان أولادبله، منهج ابن بيه في الفتوى، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه جامعة أحمد دراية- أدرار، 2017م- 2018م.
- الشاطبي، الاعتصام، ضبطه وصححه: أحمد عبد الشافي، ط.د، (بيروت: دار الكتب العلمية، ت.د).

- الشاطبي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط.01، (دار ابن عفان، 1417هـ/ 1997م).
- الشيخ نظام ومجموعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، ضبطه وصححه: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، ط.01، (بيروت: دار الكت العلمية، 1441ه-2000م).
- عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، نشر البنود على مراقي السعود، ط.د، (المغرب: مطبعة فضالة ، ت.د).
- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم، المحقق: عبد العظيم الديب، ط.02، (مكتبة إمام الحرمين، 1401هـ).
- الغزالي، المنخول، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، ط. 03، (بيروت: دار الفكر، 1419 هـ - 1998 م).
- القرافي، الذخيرة، تحقيق: سعيد أعراب، ط.01، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994)
- القرافي، الفروق "أنوار البروق في أنواء الفروق"، ط.د، (عالم الكتب، ت.د).
- محمد بن عبد الله الخرشي، حاشية الخرشي على مختصر خليل، ضبطه: زكريا عميرات، ط. د، (بيروت: دار الكتب العلمية، ت.د).
- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، ط.01، (دار الكتاب العربي، 1419هـ - 1999م).
- محمد سليمان الأشقر، الفتيا ومناهج الإفتاء، ط.01، (الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، 1396ه-1976م).
- المصطفى سليمي، اجتزاء النصوص والمفاهيم الشرعية وأثره في الواقع، ط.د، (دبي: مسار للطباعة والنشر، ت.د).
- هيثم هلال، معجم مصطلح الأصول، مراجعة وتوثيق: محمد ألتونجي، ط.01، (دار الجيل، 1424ه-2003م).

مؤلفات الإمام عبد الله بن بيه التي رجعت إليها في البحث:

- إثارات تجديدية في حقول الأصول، ط. 01، (جدة: دار التجديد، 1434هـ - 2013م).
- الإرهاب التشخيص والحلول، ط.01، (الرياض: مكتبة العبيكان، 1428ه- 2007م).
- أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، ط.01، (جدة: دار المنهاج، 1427ه-2007م).
- تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع، ط.04، (دبي: مسار، 2018م).
- صناعة الفتوى وفقه الأقليات، ط.01، (المغرب: مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث،

1433ه-2012م).

- عناوين بحوث ومداخلات على موقع الشيخ الإلكتروني:www.binbayyah.net:"حوارات الإمام ابن بيه: منهج الاستدلال الاجتزائي"، "المبادئ 12 من أجل عيش سعيد"،"الاجتزاء وخطورته وكيف يقع فيه الغلاة"..
- فتاوى فكرية، ط.01، (السعودية: دار الأندلس الخضراء، 2000م).
- كلمات ابن بيه التأطيرية لملتقيات منتدى تعزيز السلم في المجتمعات المسلمة-أبو ظبي، والتي طبعها المنتدى: إعلان مراكش لحقوق الأقليات الدينية في العالم الإسلامي، في الحاجة إلى فقه السلم، السلم تأصيلا وممارسة واستشرافا، الدولة الوطنية في المجتمعات المسلمة، السلم العالمي والخوف من الإسلام.
- ما هذه بطريق الجنة، ط.د، (دبي: مسار للطباعة والنشر، ت.د).
- مشاهد من المقاصد، ط.05، (دبي: مسار، 2018م).
- مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات، ط.02، (الفرقان للتراث الإسلامي، 2010م).